

المدونة الكبرى

الصأن قلت لابن القاسم فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي قال بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال يبعث بثمانه فيدفع إلى خزان مكة فينفقونه على الكعبة قال بن القاسم وأحب إلي أن يتصدق بثمانه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن بن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها قلت فإن لم يبيعه وبعثوا بالثوب نفسه قال لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى بثمانه هدي ألا ترى أن مالكا قال يباع الثوب والحمار والفرس والعبد وكل ما جعل من العروض هكذا قال وقال مالك إذا قال ثوبي هذا هدي فباعه فاشترى بثمانه هديا وبعثه ففصل من ثمنه شيء بعث بالفضل إلي خزان مكة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي قال بن القاسم وأحب إلي أن يتصدق به قال وقال مالك من قال لرجل حر أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنت فعليه أن يهدي هديا وإن قال لإبل له هي هدي إن فعلت كذا وكذا فحنت أهداها وإن كانت ماله كله قال وقال مالك وإن كان قال لشيء مما يملك من عبد أو دار أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فإنه يبيعه ويشترى بثمانه هديا فيهديه قال وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره هو يهديه فلا شيء عليه ولا هدي عليه قال بن القاسم وأخبرني من أثق به عن بن شهاب أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء رسم في صيد المحرم ما في البحر قال مالك ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم والانهار والغدر والبرك وإن أصاب من طير الماء شيئا فعليه الجزاء قال وقال مالك يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم قال وقال مالك الضفدع من صيد البحر قال وقال مالك ترس الماء من صيد البحر قال وسئل مالك في ترس الماء إذا مات ولم يذبح أيؤكل قال إني لأراه عظيما أن يترك ترس الماء فلا